الكفن وعقود البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بقيمه
احكاما بثبات بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد لخلاف
الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي
الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع
بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع
عليها لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى
وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا
قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات
لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا
اذا تعلق به الاستناد حكم شرعي بمنعنا من جعل
الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل
لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون
الغصب سببا للملك وصفا حتى يستند في حق الكل
بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فليظهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا تعلق به الاستناد حكم
شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد

الاستناد في حق الكل تتردد عليه كثيرة يعاهدنا
الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند
المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على
المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فاتت فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كاتبوا
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان
قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار
المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده
بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع
على الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان
هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها
بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء الا ان الغائب
وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يخير الغاصب ان
شاء اخذها واد جميع القيمة وان شاء ترك كما
في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او وهبها
فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها وان ضمن

عاضمن
وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)